

أمر عدد 3850 لسنة 2009 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة بمدارس علوم التمريض وشروط التحصيل على شهادة عون في الإحاطة الحياتية

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 والمتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتغيير تسمية المدارس المهنية للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 652 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007 المتعلق بمدارس علوم التمريض،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة بمدارس علوم التمريض وشروط التحصيل على شهادة عون في الإحاطة الحياتية.

الفصل 2 - يتم القبول بمدارس علوم التمريض لتكوين "أعوان في الإحاطة الحياتية" عن طريق مناظرة تضبط شروطها وكيفية تنظيمها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 3 - تدوم الدراسة للتحصيل على شهادة عون في الإحاطة الحياتية سنتين وتدوم كل سنة تسعة أشهر.

ويمكن تنظيم الدراسة حسب المواد و/أو حسب الوحدات.

تنظم الدراسة في شكل دروس نظرية ودروس مسيرة وأشغال تطبيقية وتربصات أو كل صيغة أخرى ملائمة وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

ويكون حضور الدروس النظرية والدروس المسيرة والأشغال التطبيقية والتربصات إجباريا.

الفصل 4 - يتولى مهمة التدريس والتأطير بمدارس علوم التمريض أساتذة تعليم مساعدي الأطباء وأساتذة تعليم مساعدي الأطباء للمرحلة الأولى.

كما يمكن أن يساهم في مهمة التدريس والتأطير الأعوان المنتمين للأسلاك الآتية ذكرها:

- سلك الأطباء الاستشفائيين الجامعيين وسلك الأطباء الاستشفائيين الصحيين،

- سلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين وسلك الصيادلة الاستشفائيين الصحيين،

- سلك مرضي الصحة العمومية،

- سلك الفنيين السامين للصحة العمومية،

- الأسلاك الفنية المتحصلة على الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها،

- الأسلاك الإدارية المتحصلة على الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

الفصل 5 - يضبط بقرار من وزير الصحة العمومية نظام الدراسة وشروط التحصيل على شهادة عون في الإحاطة الحياتية.

الفصل 6 - يخضع نظام عطلاتي الشتاء والربيع بمدارس علوم التمريض لنفس النظام المعمول به بالمؤسسات التابعة لوزارة التربية والتكوين.

الفصل 7 - يشترط للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية حصول التلميذ على معدل سنوي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10)

وتنظم الاختبارات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في دورة رئيسية ودورة تدارك.

الفصل 8 - يشترط للحصول على شهادة عون في الإحاطة الحياتية:

- النجاح في الاختبار النظري،

- النجاح في الاختبار التطبيقي،

- المصادقة على جميع التربصات.

الفصل 9 - يتمتع التلاميذ الذين يزاولون تعليمهم بمدارس علوم التمريض بمنحة طيلة مدة دراستهم. وتضبط شروط إسناد المنحة وكذلك مقدارها بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية ووزير الصحة العمومية.

الفصل 10 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2009.

زين العابدين بن علي